CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.28
8 January 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف

اضافة

جمهورية كوريا

1558 V.90-80193

Digitized by UN Library Geneva

مقدمة

١ - تقدم جمهورية كوريا بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ووفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية ، تقريرها الدوري الثاني الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

٢ - ركز عدد من المبادرات التي اتخذتها كوريا بعد عام ١٩٨٥ ؛ على تنمية قدرات المرأة . وكان أهم انجاز أسفرت عنه هذه المبادرات ، هو انشاء وزارة ثانية للشؤون السياسية ترأسها وزيرة تعنى بشؤون المرأة بوجه عام على المستوى الوزاري (١٩٨٨) ، وانشاء أربع عشرة دائرة للرعاية الاجتماعية للأسرة تتولى منصب المدير العام فيها نساء وتعنى بالرعاية الاجتماعية للمرأة على المستوى المحلي (١٩٨٨) .

٣ - ووجهت حكومة جمهورية كوريا عنايتها نحو تحقيق هدف تنمية قدرات المرأة يحدوها ايمانها الراسخ بوجوب ادماج هذه التنمية في التنمية الوطنية ، الامر الذي أدى الى تخصيص قطاع للمرأة ، وللمرة الأولى ، في الخطة الوطنية الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧ - ١٩٩١) .

٤ - ومنذ انشاء الجمهورية الكورية السادسة ركزت السياسات الحكومية المتعلقة بالمرأة اهتمامها على السعي المنهجي نحو تحقيق اشتراك المرأة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وعلى التوسع في مرافق الرعاية الاجتماعية للمرأة . ومن تفاصيل هذه السياسات ما يلي : تنقيح قانون الاسرة بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ؛ وتنفيذ أحكام قانون تكافؤ فرص العمالة ؛ وتوفير التدريب المهني وفرص التطور الوظيفي للمرأة ؛ واصدار قانون الرعاية الاجتماعية للأم والطفل ، والتوسع في مرافق رعاية الطفل .

٥ - ويشمل التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسات الحكومية ما يلي : أحيل المشروع المنقح لقانون الاسرة الى الجمعية الوطنية ؛ وبدأ العمل بقانون تكافؤ فرص العمالة في نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛ وأنشىء مركز التدريب المهني للمرأة وسيبدأ بقبول المتدربات بحلول عام ١٩٩٠ ؛ واقترحت الحكومة والمؤسسات المعنية التدابير اللازمة لتحفيز المرأة على الاشتراك في التدريب المهني العام العادي .

٦ - ووضع قانون الرعاية الاجتماعية للأم والطفل في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ؛ وتنشأ مراكز الرعاية النهارية في أماكن العمل ؛ ويجرى منذ عام ١٩٨١ بناء شقق للنساء العاملات . وبدأت في عام ١٩٨٩ عملية تنقيح المناهج التعليمية للقضاء على التمييز بين الجنسين ، واقترحت تدابير مساندة من أجل زيادة اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرار تمشيا مع نظام الحكم الذاتي المحلي الذي سيبدأ تطبيقه في عام ١٩٩٠ .

Digitized by UN Library Geneva

٧ - وستعمل الحكومة الكورية مع جميع المواطنين ، بأمل وبصبر ، من أجل انشاء مجتمع قائم على المشاركة المتساوية بين الرجل والمرأة ، وذلك بالقضاء على التمييز التقليدي ضد المرأة تمشيا مع الخطوط الاساسية التي اعتمدتها الخطة الوطنية في قطاعها المخصص للمرأة ، ومع السياسات المتعلقة بالمرأة التي ستوضع بناء على مخطط قطاع المرأة المحدد في "المنظورات الطويلة الأجل للتنمية الوطنية حتى سنة ٢٠٠٠" التي أعدت في عام ١٩٨٦ .

٨ - ولن تدخر جمهورية كوريا وسعا لاقامة شبكة للاتصال وتبادل المعلومات مع منظمات أخرى بهدف تشكيلي جبهة مشتركة تعنى باهتمامات المرأة في مجال تقرير السياسات العامة . كذلك يرجى استحداث نظام للتعاون الدولي ، اذ تعد كوريا عدتها لتصبح عضوا فعالا من أعضاء المجتمع الدولي .

الجزء الاول - نظرة عامة

حالة المرأة في ظل الدستور

٩ - اعترف دستور جمهورية كوريا منذ صدوره في عام ١٩٤٨ بالمساواة بين الرجل والمرأة ، واعتبرها أحد المبادىء العليا للدولة . ويتجلى هذا المبدأ بصورة ملموسة في مواد مختلفة من الدستور .

١٠ - ويؤكد الدستور الحالي ، الذي أدخلت عليه بعض التعديلات في عام ١٩٨٠ ، على المعاملة المتساوية والفرص المتساوية بالنسبة لجميع الاشخاص ، بصرف النظر عن الجنس ، اذ يقرر في ديباجته "... تحطيم كل الشرور والمظالم ، وتوفير الفرص المتساوية لكل شخص ، وتمكين كل فرد من أن ينمي الى أقصى حد قدراته في جميع الميادين ، بما في ذلك الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية والثقافية ، عن طريق الاستمرار في تعزيز النظام الاساسي الحر والديمقراطي ..." .

١١ - ويقضي الدستور في المادة ١٠ بأن "تحفظ لجميع المواطنين قيمتهم الانسانية وكرامتهم وأن يكفل لهم حق تحقيق هناء العيش ." وهو يحظر التمييز على أساس الجنس بنصه صراحة في المادة ١١ على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، ولا يجوز التمييز في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية على أساس الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي" . كما يحظر الدستور بالعبارة الصريحة التمييز ضد المرأة في التعيين والاجر وسائر شروط العمل (المادة ٣٢) ، ويلزم الدولة ببذل الجهود اللازمة لتعزيز رفاهية المرأة وتمكينها من حقوقها (المادة ٣٤) ، وضمان حماية الامومة (المادة ٣٦) .

Digitized by UN Library Geneva

١٢ - وحاولت جمهورية كوريا ، وقد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، صياغة وتنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة كي تكفل العمل بالمثل العليا للمساواة وتنمية قدرات المرأة ، تمشيا مع ما تنص عليه المواد الآنفة الذكر .

الجهاز الوطني المعني بشؤون المرأة

١٣ - أنشىء في الثمانينات ، بفضل الجهود التي بذلتها المنظمات النسائية بالاشتراك مع الحكومة من أجل النهوض بالمرأة ، ثلاث مؤسسات هي : المعهد الكوري لتطوير المرأة ، واللجنة الوطنية لسياسات المرأة والوزارة الثانية للشؤون السياسية .

١٤ - وتقلدت الوزارة الثانية للشؤون السياسية مهامها الرسمية في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ برئاسة وزيرة ، مع بداية الجمهورية السادسة . وتتولى هذه الوزارة مسؤولية الشؤون الاجتماعية والثقافية ولا سيما المتعلق منها بالمرأة ، وتضطلع بمهمة صياغة وتنفيذ السياسات الرامية الى حل مشاكل المرأة .

١٥ - ويتكون النظام الاداري المركزي المعني بشؤون المرأة ، من الوزارة الثانية وشعبة الرعاية الاجتماعية للمرأة التابعة لمكتب الرعاية الاجتماعية للأسرة لدى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . وتقوم هذه الشعبة بوضع الخطط العامة للرعاية الاجتماعية للمرأة ، وادارة برامج توجيه المرأة وتنويرها ، والاشراف على ملاجىء الفقيرات . وأنشىء في عام ١٩٨٨ على مستوى البلديات والحكم المحلي أربعة عشر مكتبا للرعاية الاجتماعية للأسرة ترأسها نساء ، ويعمل كل منها في منطقته لتحقيق الرفاهية للمرأة ويبقى على اتصال وثيق بالشعبة المركزية للرعاية الاجتماعية للمرأة .

١٦ - وتوجد شعب أخرى معنية بشؤون المرأة لدى كل من وزارة الداخلية ، ووزارة التعليم . ووزارة العمل ، وادارة التنمية الريفية ، ووكالة شؤون الوطنيين والمحاربين القدامى . ويشار بوجه خاص الى شعبة المرأة والشباب في مكتب العمل التابع لوزارة العمل ، اذ تعمل هذه الشعبة على تحسين ظروف العمل وتوفر مبادىء توجيهية لحماية العاملات . وتوجد أيضا موظفة مسؤولة عن التوجيه في شؤون المرأة تعالج المسائل المتعلقة بالحماية الخاصة والتوجيه للعاملات ، وهي مساعدة لنائب وزير العمل .

١٧ - وأنشىء المعهد الكوري لتطوير المرأة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ كجهاز وطني تقتصر مهمته على معالجة شؤون المرأة . وهو يحصل على التمويل الكامل من الحكومة ويضطلع بمشاريع بحثية شاملة تتصل بالمرأة ، ويوفر برامج تعليمية وتدريبية لتنمية قدرات المرأة ، ويستحدث برامج مختلفة عملية المنحى تتعلق بالمرأة ، ويدعم المنظمات النسائية ، ويشترك في الجهود الدولية لوضع استراتيجية عالمية بشأن

Digitized by UN Library Geneva

المرأة ، ويجمع المعلومات المتعلقة باهتمامات المرأة ويعممها . وهو يقدم ، فضلا عن ذلك توصيات الى الحكومة بغية تضمين النتائج التي يتوصل اليها في السياسات الحكومية .

١٨ - وأنشئت اللجنة الوطنية لسياسات المرأة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، في اطار مكتب رئيس الوزراء . وهي اللجنة الحكومية العليا المعنية بشؤون المرأة وتتولى مسؤولية التداول حول السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة وتنسيقها . وينصب جل اهتمامها على توفير خطط أساسية وسياسات متكاملة للنهوض بالمرأة ، وتعنى بعملية تنسيق سياسات الأجهزة الادارية المختلفة المتعلقة بالمرأة . ويرأس هذه اللجنة رئيس الوزراء ، وهي تتكون من عشرين عضوا نصفهم من الوزراء ذوي الصلة ، والنصف الآخر من الخبراء في شؤون المرأة . وتوجد لجان حكومية أخرى معنية بشؤون المرأة ، منها لجنة توفير الارشاد للمومن ، ومجلس ارشاد المرأة .

الخطة الطويلة الأجل لتطوير المرأة

١٩ - اعتمدت لجنة سياسات المرأة ، في عام ١٩٨٥ ، الخطة الرئيسية لتطوير المرأة والمبادىء التوجيهية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأدرجتها في نطاق سياسات الحكومة .

٢٠ - والاسس التي تقوم عليها الخطة الرئيسية لتطوير المرأة هي مبادىء التعاون ، والتآلف ، ومراعاة البعد الانساني والشمول ، والتكامل . وتركز الخطة على ثلاثة قطاعات : الاستعانة بطاقات المرأة ، وتنمية قدرات المرأة ، والحياة العائلية الصحيحة . وتنقسم الخطة الرئيسية الى خطط مفصلة تنفذها الاجهزة المعنية في الادارة ، للفترة التحضيرية (١٩٧٥ - ١٩٨٦) ، ولفترة التكامل (١٩٨٧ - ١٩٩١) ، وفترة الاستقرار (١٩٩٢ - ٢٠٠٠) .

٢١ - وتتضمن المبادىء التوجيهية للقضاء على التمييز ضد المرأة تدابير ملموسة للتغلب على أي حواجز قد تحول دون تقدم المرأة ، كالقوانين والنظم المجحفة بحقها ، وعلى أي شكل من أشكال الافتقار الى التعاون العام في عملية تنفيذ الخطة الرئيسية . وتتناول هذه المبادىء ومقترحاتها الـ ٨١ ، القطاعات الرئيسية الأربعة وهي العمالة والتعليم والصحة والحياة العائلية . واذا ما اتسع نطاق استخدام هذه المبادىء من قبل الحكومة والمؤسسات الخاصة والجمهور ، فسيساعد ذلك على تحسين الأوضاع الاجتماعية غير المتكافئة التي تعيق اسهام المرأة في التنمية الوطنية .

٢٢ - وصاغت الحكومة الكورية في عام ١٩٨٦ ، الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧ - ١٩٩١) وأدرجت فيها القطاع المعني بتطوير المرأة كمجال مستقل لاول مرة على الاطلاق . ووضعت صيغة هذا القطاع بناء على الخطة الرئيسية

Digitized by UN Library Geneva

لتطوير المرأة والمبادىء التوجيهية للقضاء على التمييز ضد المرأة . وتنص هذه الخطة على ثلاثة أهداف أساسية وهي مساعدة المرأة على تحقيق ذاتها والعيش عيشة كريمة ؛ وتوسيع نطاق اشتراك المرأة في التنمية الوطنية ؛ وتعزيز الحياة العائلية الصحيحة . وتتمثل التوجيهات الرئيسية للسياسة العامة فيما يلي : الاستعانة بطاقة المرأة الى الحد الاقصى ؛ التنمية الفعالة لقدرات المرأة ؛ دعم الحياة العائلية وتعزيز الرعاية الاجتماعية ؛ وتوطيد نظم الدعم اللازمة لتطوير المرأة . والسياسات والمشاريع التي اقترحتها الخطة تنفذ منذ عام ١٩٨٧ على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي .

٢٣ - وقام ١٣ معهدا بحثيا في كوريا ، منذ عام ١٩٨٢ ، باعداد المنظور الطويل الأجل للتنمية الوطنية حتى عام ٢٠٠٠ . وأكمل المعهد الكوري لتطوير المرأة ، في عام ١٩٨٦ ، "منظور تطوير المرأة" ، وذلك باستعراض عملية تطوير المرأة الكورية وتحليل الحالة الراهنة ، وبوضع الأهداف والتوجيهات اللازمة لتطوير المرأة ، واقتراح مهام على صعيد السياسة العامة في المجالات الثلاثة التالية : تنمية قدرات المرأة ، والاستعانة بطاقاتها ، والحياة العائلية الصحيحة .

أثر الاتفاقية على القانون الداخلي

٢٤ - وفيما يتعلق بما ترتبه الاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية الملزمة لجمهورية كوريا بموجب القانون الدولي من آثار على القانون المحلي ، فان الدستور ينص في المادة ٥ على أن "المعاهدات التي تعقد وتعلن على النحو الذي يوجبه الدستور وقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام ، يكون لها نفس آثار القوانين الداخلية لجمهورية كوريا ."

٢٥ - والمعنى المقصود في المادة ٥ من الدستور هو أن للمعاهدات التي تعقدها جمهورية كوريا والقوانين الدولية المعترف بها بوجه عام نفس آثار القوانين المحلية دون الحاجة الى اتخاذ تدابير تشريعية محددة لادراجها في القانون الداخلي الكوري .

٢٦ - ولما كانت جمهورية كوريا قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فقد أصبحت هذه الاتفاقية جزءا من القانون الداخلي الكوري ، ويمكن الاستشهاد بأحكامها أمام المحاكم وهيئات التحكيم أو السلطات الادارية لجمهورية كوريا وتنفيذها من قبل هذه المحاكم أو السلطات بصورة مباشرة .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني - المعلومات المتعلقة بالمواد من ٢ الى ١٦

المادة ٢

٢٧ - يعترف الدستور الكوري بالمساواة بين الرجل والمرأة ، كما سبق شرح ذلك في الجزء الاول من هذا التقرير ؛ وهو يتضمن فضلا عن ذلك عدة مواد لتأكيد هذا المبدأ وتنفيذه بصورة ملموسة . ويطبق المبدأ الدستوري في جميع مجالات التشريع الكوري .

مكانة المرأة في قوانين العمل

٢٨ - يدعم قانون معايير العمل المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة ، اذ تنص المادة ٥ منه على منع رب العمل من التمييز ضد موظفيه لأسباب تعزى الى الجنس . ويقضي قانون نقابات العمال أيضا في مادته ١١ بعدم اخضاع أي عضو من أعضاء نقابات العمال لمعاملة تنطوي على التمييز بسبب الجنس مهما كانت الظروف . ويكفل هذا القانون بصورة أساسية ، المساواة بين الرجل والمرأة في العمالة ، وتوفير الحماية الخاصة للحوامل والأمهات على هيئة اجازة يأخذنها لمدة سنة لرعاية أطفالهن بالاضافة الى اجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٦٠ يوما . ويفرض هذا القانون أيضا على أرباب العمل واجب توفير المرافق اللازمة لرعاية الطفل في مكان العمل . ودخل قانون تكافؤ فرص العمالة الصادر عام ١٩٨٧ حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، ونقح في عام ١٩٨٩ بتضمينه أحكاما تنص على المساواة في الأجر .

٢٩ - ونظرا للفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ينص الدستور على منح حماية خاصة للنساء والأطفال العاملين (الفقرة ٤ من المادة ٣٠) . ويشمل قانون معايير العمل بعض الأحكام التي تستهدف حماية المرأة من العمل الشاق تمشيا مع الأحكام الدستورية . وقد نقح الباب الخامس من هذا القانون في آذار/مارس ١٩٨٩ وعززت أحكامه المتعلقة بتوفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال . وفيما يلي نص هذه الأحكام :

المادة ١٠ - يسري قانون معايير العمل على جميع المؤسسات التي يزيد عدد موظفيها على الخمسة .

المادة ٥١ - لا يؤذن لأي أنثى أو قاصر دون الثامنة عشرة بالاشتغال بأي عمل ضار بالحالة المعنوية أو مؤذ للصحة . وينص المرسوم الرئاسي على أنواع العمل المحظور .

المادة ٥٦ - لا يؤذن لأي أنثى أو قاصر دون الثامنة عشرة بالعمل ما بين الساعة ٢٢/٠٠ والساعة ٦/٠٠ أو في أيام العطلات ، ما لم يوافق على ذلك وزير العمل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٥٧ - يمنع صاحب العمل من تشغيل أي أنثى في الثامنة عشرة أو أكثر وقت عمل اضافي لفترة تتجاوز ساعتين في اليوم ، أو ست ساعات في الأسبوع ، أو ١٥٠ ساعة في السنة ، حتى اذا تم النص على ذلك في اتفاق مساومة جماعية .

المادة ٥٨ - يمنع صاحب العمل من تشغيل الاناث أو القصر الاقل من الثامنة عشرة في داخل منجم .

المادة ٥٩ - يسمح صاحب العمل باجازة للطمث مدفوعة الأجر ليوم واحد بناء على طلب العاملة .

المادة ٦٠ - (١) يسمح صاحب العمل للعاملة الحامل باجازة أمومة مدفوعة الاجر لمدة ٦٠ يوما قبل ميلاد الطفل وبعده ؛ شريطة أن تمنح اجازة الامومة المدفوعة الاجر كي تستخدم بعد ميلاد الطفل لفترة لا تقل عن ٣٠ يوما ؛ و(٢) تنقل العاملات الحوامل الى عمل خفيف وسهل بناء على طلبهن ، ولا يعهد اليهن بعمل اضافي . ويكفل هذا القانون أيضا حق الحصول على اجازة أمومة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة .

المادة ٦١ - يسمح للعاملة التي لديها رضيع يقل عن العام بفترة للرضاعة مرتين في اليوم لا تقل كل منهما عن ٣٠ دقيقة .

المادة ٦٢ - يتحمل صاحب العمل نفقات السفر الضرورية عندما تعود أنثى ، أو يعود قاصر أقل من الثامنة عشرة ، الى بيتها (بيته) في غضون ١٤ يوما من تاريخ فصلها (فصله) من العمل ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق اذا كان سبب الفصل يعود الى المستخدم ، وكان صاحب العمل قد حصل على تأكيد بذلك من لجنة العمل .

والى جانب ذلك توجد مواد أخرى تنص على برامج للتوجيه والترفيه بالنسبة للنساء والاطفال الذين يستحقون اهتماما خاصا . وتلك المواد تشمل قانون الحماية من الفسق وقانون حماية الحياة وغيرهما .

حالة المرأة في مجموعة القوانين الجنائية

٣٠ - الحكم الوحيد في مجموعة القوانين الجنائية الذي يتناول مسألة المساواة بين الجنسين هو القانون المتعلق بالزنا . والتعريف الذي تورده المجموعة الحالية للقوانين الجنائية للزنا هو أنه جريمة جنائية تستحق اجراءات قانونية ضد كلا الطرفين . ولذلك فان مجموعة القوانين الجنائية لا تحتوي على أية أحكام تمييزية ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣

٣١ - يقر الدستور بأن ضمان حقوق الانسان الاساسية القائمة على احترام كرامة الانسان وقيمة الفرد ، والمساواة بين الافراد أمام القانون ، هو من المبادىء العليا للدولة . وهذه المبادىء الدستورية تطبق بصرامة واتساق في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من ميادين الحياة العامة .

٣٢ - ولذلك يكفل للمرأة التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية المستندة الى المساواة التامة مع الرجل .

المادة ٤

٣٣ - ترتب على الارتفاع الحاد في الطلب على الأيدي العاملة النسائية في عملية التصنيع الحديث أن أصبح من الضروري ضمان الحماية الطبية والاجتماعية للأمومة بموجب القانون . والقوانين المتعلقة بذلك هي قانون رعاية صحة الأم والطفل ، وقانون الصحة الصناعية ، وقانون معايير العمل ، وقانون حماية الطفل . وتحدد المادة ٥١ من قانون معايير العمل ستة أنواع من الاعمال المحظورة على المرأة . وفيما يلي التدابير الرامية الى تعزيز صحة الأم والطفل :

- تقديم خدمات التسجيل والادارة الى المرأة الحامل وجنينها
- تقديم معونة ولادة وتزويد المرأة الحامل بالتغذية المناسبة
- انشاء وتشغيل مراكز لرعاية صحة الام والطفل
- تدريب العاملين في مراكز رعاية صحة الأم والطفل ، والممارسة النشطة لما يرتبط بذلك من توعية ودعاية
- بدء برنامج للحماية البدنية للأمهات على أساس مستمر .

٣٤ - ولما كانت الصعوبة الرئيسية التي تواجه الزوجة الموظفة هي رعاية طفلها ، فقد أنشأت الحكومة الكورية مراكز لرعاية الاطفال منذ عام ١٩٨٠ ، وساعدت المرأة الموظفة على الانتفاع بها . وافتتحت مدينة سول في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ مراكز للرعاية النهارية في الاحياء المنخفضة الدخل من المدينة . ومن المقرر افتتاح ١١٥ مركزا آخر للرعاية النهارية في عام ١٩٨٩ .

٣٥ - وتنوي وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية استخدام ٢٠١ ١ من دور الحضانة كمراكز للرعاية النهارية ، بدءا بالعام القادم ؛ وقد أعدت الأرضية القانونية لهذا الغرض ؛

Digitized by UN Library Geneva

بتقديم صيغة منقحة من القوانين ذات الصلة بغية ادراج أحكام عن معايير مرافق الرعاية النهارية وعن عدد الأطفال الذي يتعين أن يستوعبه كل من هذه المراكز ، وعن أهلية الطفل المعني . وستقدم الصيغة المنقحة من قانون الرعاية الاجتماعية للطفل الى الجمعية الوطنية لتنظر فيه .

٣٦ - ويوجد أيضا على نطاق البلد ، ١٠٠ مركز للرعاية النهارية مملوكة للقطاع الخاص ، منها ٣٠ مركزا في سول . بيد أنها تحتاج بدورها الى دعم مالي من الحكومة ، فمعظمها يعاني من المشاكل الناجمة عن الصعوبات المالية وضيق المكان ونقص المرافق .

٣٧ - كذلك تنطبق سياسة الرعاية النهارية التي تعتمدها الحكومة على مراكز الرعاية النهارية في مكان العمل . وتشترط وزارة العمل في المادة ١٢ من قانون تكافؤ فرص العمالة على أنه "ينبغي لرب العمل أن يوفر المرافق اللازمة لرعاية الطفل ، كالرضاعة الطبيعية والرعاية النهارية ، لتمكين المرأة العاملة من الاستمرار في وظيفتها ." وفي عام ١٩٨٩ أشارت وزارة العمل على ٢٠ صناعة تستخدم الواحدة منها أكثر من ١ ٠٠٠ عاملة ، بأن تنشىء مراكز للرعاية النهارية في أماكن العمل ، وفي ٦ حزيران/يونيه كانت ١٢ من هذه الصناعات ، في سول وبوسان ، قد فتحت مراكز للرعاية النهارية .

٣٨ - وتقوم الحكومة أيضا ، مستندة الى قانون رعاية صحة الأم والطفل ، بتحسين الخدمات الموفرة للحوامل والرعاية اللاحقة للولادة ونظم التوليد والرعاية الصحية للرضع والأطفال . وشيدت الحكومة ٩٧ مركزا لرعاية صحة الأم والطفل بغية تحسين صحة الأمهات والأطفال بزيادة امكانيات التوليد في المؤسسات . وأنشئت اللجنة المعنية بصحة الأم والطفل في عام ١٩٨٧ تحت اشراف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥

٣٩ - اشتركت الحكومة مع المعهد الكوري لتطوير المرأة في رعاية حوار عام حول قانون الرعاية الاجتماعية للأم والطفل في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ودخل القانون حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ١٩٨٩ . ويستهدف هذا القانون ضمان وتعزيز الحياة الكريمة للأسر العديمة الأب ويتألف من خمسة أبواب وثمان وعشرين مادة تقرر المبادىء الأساسية وتنص على مختلف أنواع خدمات الرعاية الاجتماعية التي ينبغي توفيرها وعلى انشاء المرافق اللازمة لذلك .

٤٠ - يقر الدستور الكوري صراحة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكانت روح المساواة بين الجنسين هي الأساس الذي قامت عليه بعض القوانين ، مثل قانون معايير العمل ، وقانون نقابات العمال ، وقانون تكافؤ فرص العمالة ، وقانون التعليم ، التي صدرت ، جميعها

Digitized by UN Library Geneva

في نطاق الدستور الديمقراطي الملتزم بمبدأ احترام كرامة الأفراد والمساواة بين الرجل والمرأة . ويحظر قانون معايير العمل (المادة ٥) ، وقانون تكافؤ فرص العمالة ، وقانون نقابات العمال (المادة ١١) ، أي معاملة تمييزية ضد العمال أو أعضاء النقابات على أساس الفروق الجنسية .

٤١ - وفيما يتعلق بالتعليم الخاص بالحياة العائلية ، فان التعليم المدرسي يؤكد ، في مرحلتيه الابتدائية والمتوسطة ، على أهمية الأسرة والأمومة . كما يتعلم التلاميذ أن القيام بالأعباء المنزلية وتنشئة الأطفال مسؤولية ينبغي أن يتقاسمها الجنسان . وتوفر بعض المنظمات النسائية دورات دراسية تتناول دور الأبوين ورعايتهما لأطفالهما وتشجع الرجال والنساء على الالتحاق بها .

المادة ٦

٤٢ - يحظر القانون في كوريا استغلال المرأة أو ممارستها للبغاء . وفي سبيل منع البغاء ، أصدرت الحكومة في عام ١٩٦١ قانون منع البغاء ، وأصدرت في عام ١٩٦٩ مرسوم انفاذ قانون منع البغاء . وفيما يلي النقاط الرئيسية لهذا القانون :

- حظر البغاء (المادة ٤)
- حظر القوادة (المادة ٦)
- انشاء مركز لحماية المومسات (المادة ٧)
- اقامة مرافق للتدريب المهني للمومسات ، بهدف اعادة تدريبهن وتمكينهن من الاعتماد على أنفسهن (المادة ٨)

وبمقتضى قانون العقوبات ، يعتبر تسهيل البغاء جريمة يعاقب عليها .

٤٣ - وأنشأت الحكومة خمسة وخمسين مركزا استشاريا للمرأة في المدن الرئيسية ، لتوفير المشورة الى النساء المعرضات لممارسة البغاء واللواتي يمارسنه . ويقوم ستة وعشرون مركزا نسائيا للتوجيه المهني ، بتزويد المومسات بالتدريب المهني والتعليم التوجيهي لمساعدتهن على معاودة الاندماج في المجتمع .

المادة ٧

٤٤ - تمتعت المرأة في جمهورية كوريا ، منذ انشائها في عام ١٩٤٨ ، بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل . وينص الدستور على أن لجميع المواطنين في العشرين

Digitized by UN Library Geneva

وما فوقها الحق في الادلاء بأصواتهم في جميع الانتخابات وفقا لاحكام القانون ، كما لا يترك مجالا للشك في أهلية المرأة للانتخاب لجميع الهيئات التي تتشكل عضويتها عن طريق الانتخاب العام ، اذ ينص على حق جميع المواطنين في تقلد المناصب العامة وفقا لاحكام القانون .

٤٥ - وشهدت كوريا زيادة مطردة في مشاركة المرأة في قطاعات تقرير السياسات الوطنية ، ولكنها لم تصل الى حد مرض بعد . ويبلغ العدد الاجمالي للنساء اللواتي عملن كمشرّعات ٦٠ امرأة ، ولا تزيد نسبة المنتخبات منهن من الدوائر الانتخابية على ٧ ر٢٦ في المائة ؛ فيما حصلت النسبة الباقية منهن ، أي ٣ر٧٣ في المائة ، على مقاعدهن في الجمعية الوطنية بفضل نظام التمثيل الوطني . ولا تضم عضوية الجمعية الوطنية الحالية سوى ٦ نساء من بين ٢٩٩ عضوا ، أي ٢ في المائة .

٤٦ - وفي عام ١٩٨٨ شكلت النساء من بين الموظفين المدنيين الذين بلغ مجموعهم ٠٨٩ ٧٢٦ موظفا ، ٢ر٢٣ في المائة ، ٥ر٥٨ في المائة منهن معلمات في المدارس الحكومية . وكلما علت الرتبة الوظيفية قل معها عدد النساء . ولم تزد نسبة النساء على ٤٧ر٠ في المائة من الموظفين المدنيين من الرتبة ٥ ، وفقا لارقام عام ١٩٨٨ .

٤٧ - ويأتي مجال التعليم في المقام الاول من حيث الكثافة النسائية ، اذ وجد في عام ١٩٨٨ زهاء ٨١٤ ١١٣ معلمة أي ٨ر٣٨ في المائة من مجموع المعلمين . واستمر عدد المعلمات في اتجاهه نحو الازدياد .

٤٨ - وسجلت نسبة النساء في عضوية الاحزاب السياسية أيضا زيادة كبيرة في السنوات الاخيرة ، كما زادت أعدادهن الفعلية في هذه العضوية . ومن بين اللجان التنفيذية للأحزاب السياسية الرئيسية ، توجد امرأتان لدى حزب العدالة الديمقراطية الحاكم من بين أعضائه البالغ مجموعهم ٣٣ ، فيما لا توجد سوى امرأة واحدة لدى كل من حزب المعرضة للسلم والديمقراطية ، والحزب الجمهوري الديمقراطي الجديد من بين أعضائهما البالغ عددهم ٢٩ - ٣٠ عضوا . وليس لدى الحزب الديمقراطي لاعادة التوحيد نساء على الاطلاق .

٤٩ - وشهدت السنوات الاخيرة أيضا ازدياد عدد القضاة والمحامين من النساء . ولم تنجح في الامتحان القضائي الوطني في السبعينات سوى ٦ نساء . أما في الثمانينات فقد نجحت ٦٨ امرأة أخرى .

٥٠ - وفي الصحافة توجد ٦٩٤ ٢ امرأة ، يمثلن ١٢ في المائة من جميع العاملين في قطاعات الاعلام ويعملن كمندوبات صحفيات ومخرجات وكاتبات سيناريو وموظفات اداريات .

٥١ - وتكفل المادة ٢١ من الدستور حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها ، وهي

Digitized by UN Library Geneva

تنطبق ، كسائر الاحكام الدستورية ، على الرجل والمرأة على السواء . وتشترك المرأة الكورية بقدر كبير جدا في أنشطة المنظمات غير الحكومية .

٥٢ - وتوجد ٦٠ منظمة مسجلة لدى الحكومة ، وحوالي ٢٠٠ ٢ منظمة أخرى غير مسجلة حتى الآن . واشتركت هذه المنظمات في حياة المجتمع بتوفيرها الخدمات التعليمية والصحية ، والمشورة القانونية ، وخدمات المستهلكين ، والاتصالات السياسية . ويتلقى بعض هذه المنظمات دعما ماليا من الحكومة .

المادة ٨

٥٣ - توجه الحكومة الكورية عنايتها في الوقت الحالي نحو تيسير اشتراك المرأة في أنشطة التعاون الدولي ، وذلك بتضمين المنظور الطويل الأجل للتنمية الوطنية حتى سنة ٢٠٠٠ ، التدابير اللازمة لتعزيز هذا الاشتراك . وفيما يلي أهم ما تتضمنه هذه التدابير :

- اعادة تعديل نظام التعاون الدولي القائم لتيسير اشتراك المرأة ؛
- اقامة مشاريع للتعاون الدولي ؛
- العمل كمركز للتعاون الدولي النسائي في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛
- زيادة الدعم المالي .

المادة ١٠

٥٤ - يتمتع الصبية والبنات والرجال والنساء بحقوق متساوية وفرص متساوية في ميادين التعليم والتدريب والتوجيه المهني .

٥٥ - وينص الدستور على أن لجميع المواطنين الحق في الحصول على تعليم متساو يتطابق مع قدراتهم (الفقرة ١ من المادة ٣١) . وفضلا عن ذلك يقرر الدستور أن جميع المواطنين الذين يعولون أطفالا يعتبرون مسؤولين على الاقل عن تعليمهم في المرحلة الابتدائية ، وعن التعليم الذي ينص عليه القانون (الفقرة ٢ من المادة ٣١) .

٥٦ - ونظرا للتعقيد المتزايد للحياة الحديثة ولضرورة غرس روح مدنية ، سيكون من الضروري استحداث أنظمة تعليمية مختلفة ، بالاضافة الى التعليم النظامي ، بحيث يمكن للمواطنين مواصلة التعليم طوال حياتهم . ويتضمن الدستور فقرة تدعو الى تشجيع تعليم الكبار والتدريب المهني وتعليم الشباب الخ . (الفقرة ٥ من المادة ٢٩) ، بغية تحقيق الامكانيات الكاملة للمواطنين الافراد ، ومن ثم تطورهم الوطني .

Digitized by UN Library Geneva

٥٧ - وشهدت كوريا ، أثناء عملية التصنيع ، زيادة كبيرة في معدل الالتحاق بالمدارس وفي نسبة الطالبات في مرحلة التعليم العالي ء وترجع هاتان الظاهرتان الى ازدياد عدد الطلاب ، الذي أسهم بدوره في الزيادة المطردة في الفرص التعليمية المتاحة للمرأة . والتحق بمدارس التعليم الابتدائي ، بعد أن أصبح الزاميا في عام ١٩٤٨ ، أكثر من ٩٩ في المائة من الاولاد والبنات . وفي عام ١٩٨٨ كانت نسبة الملتحقين بالمدارس الثانوية الى المتخرجين في العام نفسه في المدارس المتوسطة ، ١ر٩٢ في المائة للاناث و ٩ر٩٤ في المائة للذكور ، أي بفارق بسيط بين الذكور والاناث . وفي عام ١٩٨٨ أيضا بلغت نسبة الملتحقين بالكليات والجامعات الى المتخرجين في المدارس الثانوية ٧ر٣٢ في المائة للاناث و ٠ر٣٧ للذكور . ومن مجموع الطلبة الملتحقين بالكليات والجامعات في عام ١٩٨٨ شكلت الاناث ٩ر٢٦ في المائة .

٥٨ - والتعليم المختلط واسع الانتشار على المستوى المدرسي ، فهو معتمد لدى جميع المدارس الابتدائية ولدى ٣ر٥٣ في المائة من مجموع المدارس المتوسطة ، ولدى ١ر٣٧ في المائة من العدد الكلي للمدارس الثانوية ، وفقا لاحصاءات عام ١٩٨٨ .

٥٩ - وبدءا بعام ١٩٨٩ أصبحت محتويات الكتب المدرسية تنقح وفقا لمبدأ المساواة بين الجنسين ، كما أدمجت مادة الحرف التقنية للطلبة الذكور في مادة التدبير المنزلي للطالبات لتشكلا مادة واحدة موفرة للصبية والبنات في المرحلتين المتوسطة والثانوية منذ عام ١٩٨٧ . والجهود مستمرة ، الى جانب تنقيح المناهج التعليمية ، لتغيير طريقة التدريس المنطوية على التمييز بين الجنسين المتبعة لدى المعلمين .

٦٠ - وللتصدي للتغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع الصناعي ، وتسليما بحدود التعليم المدرسي ، بدأت الجهود تتجه في السنوات الاخيرة نحو تعزيز التعليم مدى الحياة ؛ فأعطى التعليم غير النظامي اطارا مؤسسيا بموجب قانون التعليم غير النظامي الذي أعلن في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي يتيح لجميع المواطنين فرصة تلقي العلم مدى الحياة ليتسنى لهم الارتقاء بقدراتهم وقيمهم .

٦١ - وللتصدي للتغيرات السريعة التي شهدتها عملية التصنيع في الثمانينات ، تقوم المدارس الثانوية المهنية بتوفير التعليم والتدريب في أكثر من ٩٠ حقلا من حقول المهارة . وتشكل البنات ٢ر٥١ في المائة من تلاميذ المدارس الثانوية المهنية ولكن نسبتهن لا تزيد على ١ر٤ في المائة في المدارس الثانوية التقنية فيما يشكلن ٨ر٧٧ في المائة من تلاميذ المدارس التجارية ، وفقا لاحصاءات عام ١٩٨٨ . وتبين هذه الارقام أن التحيزات التقليدية ما زالت قائمة وتمنع الفتيات من اختيار الدراسة التقنية ونهج التكنولوجيا الجديدة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١

٦٢ - يكفل القانون أيضا المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمالة . فالدستور ينص على أن لجميع المواطنين الحق في العمل (الفقرة ١ من المادة ٣٢) ، وأن على جميع المواطنين واجب العمل (الفقرة ٢ من المادة ٣٢) . ويكفل الدستور أيضا الحق في اختيار العمل اذ ينص على أن يتمتع جميع المواطنين بحرية اختيار المهنة (المادة ١٥) .

٦٣ - وفيما يتعلق بأجور العمال يقضي الدستور بأن يحدد القانون معايير شروط العمل بطريقة تحفظ للعمال كرامتهم الانسانية ، كما يقضي بأن تكفل للعمال أفضل الأجور . ويشتمل النص المنقح من قانون تكافؤ فرص العمالة على مبدأ الاجر الواحد عن العمل الواحد للعامل والعاملة على السواء . ويبرز الدستور عزم الدولة الشديد على تنفيذ سياسات فعالة للرعاية الاجتماعية ، ومنها التأمين الطبي ، على أساس النمو الاقتصادي المستمر ، كي يتسنى لجميع أفراد الشعب أن يحصلوا على حصة عادلة من فوائد النمو . وتستهدف هذه الشروط تعزيز التقدم الاقتصادي الوطني مع رفع معنويات العمال وحماية حقهم في العيش الكريم .

٦٤ - وزادت مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي بفعل التصنيع السريع الذي تشهده كوريا منذ أواخر الستينات . وتأثرت هذه المشاركة بوجه خاص باتجاه التنمية الاقتصادية التي ركزت على الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية الموجهة نحو التصدير . ومن مجموع ٠٠٠ ٣٠٨ ١٥ امرأة فوق الخامسة عشرة من العمر في عام ١٩٨٨ كان هناك ٠٠٠ ٨٩١ ٦ امرأة ناشطة اقتصاديا ، أي أنها شاركت بمعدل ٤٥ في المائة من قواها العاملة . ويبلغ عدد النساء غير الناشطات اقتصاديا ٠٠٠ ٤١٧ ٨ امرأة معظمهن ربات بيوت وطالبات .

٦٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، شكلت النساء العاملات النسب التالية من القوى العاملة ، حسب القطاع الاقتصادي : ٩ر٢٢ في المائة في القطاع الزراعي ، و ٢ر٢٩ في المائة في القطاع الصناعي ، و ٩ر٤٧ في المائة في قطاع الخدمات . وبذلك يكون قد طرأ تغيير على هيكل عمالة المرأة الذي بلغت نسبته في عام ١٩٨٠ ، حسب ترتيب القطاعات الوارد أعلاه ٥ر٤٦ ؛ ٩ر٢١ ؛ ٥ر٣١ ، اذ تضاءل اشتراكها في القطاع الزراعي وزاد زيادة بارزة في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات .

٦٦ - ومن الملامح البارزة في أنماط العمالة الإنثوية المسجلة عبر السنوات العشر الماضية ، ازدياد عمالة المتزوجات . ففي السبعينات ، تراوحت أعمار الاناث العاملات ما بين ١٤ و ٢٤ سنة في الغالب ، وكن في معظمهن غير متزوجات . بيد أنه مع ازدياد أعداد الطلبة وانخفاض معدل النمو في هذه الفئة العمرية في الأعوام التالية ، لم تشكل هؤلاء الاناث في عام ١٩٨٨ سوى ١٩ر٢١ في المائة من القوى العاملة . ومن ناحية

Digitized by UN Library Geneva

أخرى استمرت عمالة المتزوجات في الازدياد حتى شكلت المتزوجات والمطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن ٧٥ر٣١ في المائة من جميع النساء العاملات في عام ١٩٨٨ . ويمكن تعليل هذه الظاهرة بانخفاض معدل الولادة ، والتحرر من الاعباء المنزلية وتربية الإطفال الذي أصبح ممكنا بفضل تحسن المستويات المعيشية وازدياد الرغبة عند المتعلمات في تحقيق ذاتهن .

٦٧ - وأدرجت الحكومة خطة قطاعية لتنمية قدرات المرأة ، في الخطة الوطنية الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بدأ تنفيذها في عام ١٩٨٧ . ومن المتوخى في الخطة الخاصة بتنمية قدرات المرأة ، انشاء مرافق للحضانة في أماكن العمل والاخذ بنظام الاجازة الخاصة برعاية الطفل الذي يجيز للموظفة التي لديها أطفال صغار أن تنقطع عن العمل فترة من الزمن لتربية أطفالها ثم تعود الى وظيفتها .

٦٨ - وأصبح أمام المرأة الكورية مزيد من الفرص للحصول على التدريب المهني . فقد أصدرت الحكومة القانون الاساسي للتدريب من أجل تحفيز المرأة وتشجيعها على الالتحاق بدورات التدريب . ويوجد ، وفقا لاحصاءات عام ١٩٨٨ ، نحو ٢٩٥ مدرسة للتدريب - ما بين مؤسسات عامة وحكومية ، ومراكز محلية للتدريب ، ومراكز للتدريب داخل الشركات - تقوم مجتمعة بتدريب ٤٢٩ ٦٣ طالبة في حوالي ١٦٧ فئة مهنية ، من بينها الالكترونيات والمنتجات الصناعية . وتنوي الحكومة فتح مركز تدريب مهني للمرأة في عام ١٩٩١ . وبذا تكون الآفاق مشرقة للتطور التعليمي في صفوف العاملات .

٦٩ - والدراسات جارية ، فضلا عن ذلك ، من أجل التوسع في توظيف المرأة بدوام غير كامل . واذا توافر هذا الدعم الاجتماعي والمؤسسي ، يصبح باستطاعة النساء عندئذ أن يوفرن قوة عاملة على درجة أعلى من التخصص والاستقرار في طائفة عريضة من الميادين ، وأن يقدمن مساهمة أخرى الى مجتمعهن وبلدهن .

المادة ١٢

٧٠ - يتمتع الرجال والنساء في كوريا بفرص متكافئة من حيث امكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بتنظيم الاسرة . وفي هذا الصدد يقضي الدستور بأن تحمي الدولة صحة جميع المواطنين (الفقرة ٣ من المادة ٣٦) .

٧١ - وكان التحسن في المستوى الصحي للعمال ، وهو من القوى الدافعة على زيادة انتاجية العمل ، وثيق الارتباط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ وقد أدى النمو الاقتصادي الكوري الى تحسين المستوى الصحي للمرأة وللجمهور بوجه عام .

٧٢ - ومنذ عام ١٩٨٧ ، أصدرت الحكومة كتيبا حول رعاية صحة الام والطفل أعدته للحوامل ، بقصد تعزيز صحة الام على نطاق البلد بأسره . وتستهدف الحكومة أن تقدم

Digitized by UN Library Geneva

بالمجان الرعاية السابقة للوضع واللاحقة له ، وكذلك اللقاحات للأطفال حتى الثالثة لمنع الاصابات قبل الولادة ولخفض معدل الوفاة عند الاطفال الصغار .

٧٣ - وبدأت الحكومة في عام ١٩٧٩ في انشاء مراكز صحية للأمهات في المناطق النائية المفتقرة الى المرافق الطبية ، وقد وصل عدد هذه المراكز الآن الى ٩٧ مركزا توفر الخدمات الطبية اللازمة للوضع ، ولعلاج الحالات الطارئة ، وتنظيم الأسرة ، والرعاية السابقة للوضع واللاحقة له .

المادة ١٣

٧٤ - يقوم الدستور الكوري ، كما ذكر آنفا ، على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتساوي الافراد أمام القانون . وتتمتع المرأة الكورية ، بالتالي وعلى قدم المساواة مع الرجل ، بحق الحصول على استحقاقات الأسرة ، وعلى القروض المصرفية ، والرهون العقارية ، وغيرها من أشكال الائتمان المالي . وتتمتع المرأة الكورية أيضا بحق الاشتراك في جميع جوانب الحياة الثقافية ، ومن ضمنها الرياضة .

٧٥ - واهتمت الحكومة عظيم الاهتمام بالأسر العديمة الأب . ويوجد ٣٣ مرفقا لحماية الام والطفل توفر لهما المأوى والتكاليف والخدمات المعيشية الأساسية لمساعدتهما على تحقيق الاعتماد على الذات .

٧٦ - وقررت الحكومة ، في عام ١٩٨٨ ، بناء مركز لدعم الأسر العديمة الأب يوفر السكن والطعام لمثل هذه الأسر التي غادرت مرفق حماية الام والطفل ولم تصبح قادرة بعد على الاعتماد على نفسها من الناحية المالية . وبالاضافة الى ذلك ، صدر في نيسان/أبريل ١٩٨٩ قانون الرعاية الاجتماعية للأم والطفل لدعم الأسر العديمة الأب والأمهات غير المتزوجات ، بعد الاجتماع في حوار علني في حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

المادة ١٤

٧٧ - أسفرت موجة التحديث الصناعي منذ الستينات عن تغيرات سريعة في الحياة الريفية والاقتصاد الريفي . فقر هاجرت أعداد كبيرة من الشباب والنساء غير المتزوجات الى المدن بحثا عن العمل ، تاركين المسنين والنساء المتزوجات والاطفال وراءهم في المجتمعات المحلية الريفية . وهكذا تعين على المتزوجات الاضطلاع بالادوار الرئيسية في المجتمعات الزراعية ، ومن ثم لم تكن المرأة الريفية تؤدي الأعمال المنزلية وتربي الاطفال فحسب ، بل كانت تقوم أيضا بالزراعة وادارة الاقتصاد الريفي .

٧٨ - واشتراك المرأة في القوى العاملة هو أكثر بقدر كبير في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية . ففي عام ١٩٨٨ ، بلغت نسبة النساء الناشطات اقتصاديا لدى

Digitized by UN Library Geneva

الأسر الزراعية ٣ر٥٨ في المائة ، فيما لم تزد هذه النسبة على ٠ر٤٢ في المائة لدى الأسر غير الزراعية . ولم يقتصر الأمر على ارتفاع معدل النشاط الاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية بوجه عام ، بل وسجلت مشاركة النساء اللواتي بلغن عقدهن الرابع ارتفاعا حادا . ويدل ذلك على أن المناطق الريفية عانت من نقص الأيدي العاملة الذي أحدثته هجرة الذكور والشابات الى المدن والمناطق الصناعية ، فأقدمت ربات البيوت المتوسطات العمر على سد الفجوة الناجمة عن ذلك . وهذا ما يعلل ازدياد أعداد العاملات في القطاع الزراعي مع ازدياد سرعة التصنيع والتحضر .

٧٩ - وتعتمد الحكومة الكورية وتنفذ برامج مختلفة تستهدف تخفيف عبء العمل المرهق الملقى على عاتق المرأة الريفية كما تستهدف دعم أنشطتها وتعزيز صحتها . ويستشهد على سبيل المثال بقانون مراكز الصحة الأولية الذي صدر لضمان حصول قرى الزراعة وصيد الأسماك في جميع أنحاء البلد على مرافق طبية عامة ، الى جانب المستوصفات الصحية المزودة عادة بموظفين يمارسون التمريض .

المادة ١٥

٨٠ - بموجب القانون الكوري ، يتمتع كل من المرأة والرجل بنفس الأهلية القانونية فيما يتعلق بادارة الممتلكات . وبهذا الصدد ، نص الدستور على ضمان حق جميع المواطنين في الملكية (الفقرة ١ من المادة ٢٣) .

المادة ١٦

٨١ - فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية ، يقضي الدستور بأن يكون الدخول في الزواج والحياة الأسرية والاستمرار فيهما أمرا مبنيا على احترام كرامة الفرد وعلى المساواة بين الجنسين .

٨٢ - وقدم الى الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، مشروع قانون منقح لقانون الأسرة يستهدف تحقيق الديمقراطية فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين جميع أفراد الأسرة ، وذلك بالنص على تنقيح المواد التالية : تحديد الأقرباء ؛ حظر زواج امرأة ورجل يحملان لقبا واحدا وينحدران من أصل جغرافي واحد ؛ حضانة الأطفال في حالة الطلاق ؛ ترشيد قانون الأرث الشديد التمييز ضد المرأة .

٨٣ - ولما كانت قوانين الأسرة في أي بلد هي التقنين للتقاليد الثقافية والاجتماعية والأعراف القديمة العهد لمجتمع هذا البلد ، فان تنقيح هذه القوانين يتطلب توافقا عاما في الرأي بين الناس ، ومن ثم فانه يستغرق وقتا .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva